



بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (٧٤١) لسنة ٢٠١١

بشان صرف مقابل جهود غير عادية

للعاملين بوظائف الإدارة العليا والوظائف الاشرافية

تظير قيامهم بمهام الاشراف والرقابة

وزير الصحة والسكان:

بعد الاطلاع على قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون نظام العاملين المعدنين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ولائحته التنفيذية وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين اضافيين بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ولقرار علاوة خاصة للعاملين بالدولة، وزيادة المعاشات والمعاشات العسكرية، وتعديل احكام بعض القوانين.

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ وتعديل بعض احكام قانون الضريبة على الدخل.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتخليص وزارة الصحة والسكان.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ بفتح العاملين المعدنين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة ٢٥٪ من الاجر الاساسي الشهري وبين ما يتقاضونه فعلا من حوافر اقل

وعلى القرارات الوزارية ارقام ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦، ٢٣١ لسنة ١٩٩٦، ٣٠٢ لسنة ١٩٩٧، ١٢٩ لسنة ١٩٩٨، ١٢٨ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بصرف حوافر لبعض العاملين بالتقطاع الصحي.

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١١ باعادة تنظيم قواعد صرف مقابل الجهود غير العادية والحوافر للعاملين بمديرية الشؤون الصحية بالمحافظات وديوان عام وزارة الصحة والسكان ومستشفيات الصحة النفسية.



وعلى الدراسة الخاصة بزيادة الحوافز الممنوحة للعاملين بمديریات الشؤون الصحية بالمحافظات وديوان عام الوزارة ، والتي وافقت عليها وزارة المالية .

فـ

بإضافة (١) : بصرف للعاملين بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان عام وزارة الصحة والسكان ومديریات الشؤون الصحية بالمحافظات والإدارات الصحية والمناطق الطبية حافز شهري نظير قيامهم بالإشراف على أداء الخدمة والإشراف الميداني ، على أن يكون قد صدر بتكليفهم بمهام الوظيفة الإشرافية قرار من السلطة المختصة ، وذلك على النحو التالي :

- ١- ٢٥٠٪ (مائتان وخمسون بالمائة) لشاغلي وظائف مدير عام وما يعلوها من الراتب الأساسي .
- ٢- ١٠٠٪ (مائة بالمائة) لشاغلي وظائف مدير إدارة بديوان عام وزارة الصحة والسكان .
- ٣- ٢٠٠٪ (مائتان بالمائة) لشاغلي وظائف مدير إدارة بمديریات الشؤون الصحية بالمحافظات والإدارات الصحية والمناطق الطبية .

بإضافة (٢) : بصرف حافز شهري بنسبة ٢٠٠٪ (مائتان بالمائة) من الراتب الأساسي لمفتش الصحة بمكاتب الصحة المنقلة ومكاتب الصحة الملحقة بالمراكز الحضرية .

بإضافة (٣) : بصرف للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيدلة وأخصائي العلاج الطبيعي ومفتشي التمريض والأشعة والمعامل والمراقبين الصحيين والمهندسين الزراعيين والكيميائيين العاملين بديوان عام مديریات الشؤون الصحية وديوان الإدارات الصحية والمناطق الطبية من غير شاغلي الوظائف المشار إليها بالمادة (١) والقائمين بالأعمال الإشرافية حافز شهري على النحو التالي :



- ٣ -

١ - ١٥٠٪ (مائة وخمسون بالمائة) من الراتب الاساسى للعاملين بديوان مديريات الشؤون الصحية بالمحافظات بحد أقصى للالون فردا، عدا محافظات (بورسعيد - السويس - الاسماعيلية - أسوان - مطروح - الوادى الجديد - البحر الاحمر - شمال سيناء - جنوب سيناء - الأقصر) فيكون الحد الأقصى عشرون فردا وذلك لجميع الفئات المذكورة .

٢ - ١٠٠٪ (مائة بالمائة) من الراتب الاساسى للعاملين بديوان الادارات الصحية والمناطق الطبية بحد أقصى عشرة افراد لجميع الفئات المذكورة .

مادة (٤) : بصرف للمراغبين الصحيين العاملين بوحدات الرعاية الصحية الأولية والعراكز الصحية الحضرية والوحدات الوقائية حافز شهرى بنسبة ٧٠٪ (سبعون بالمائة) من الراتب الاساسى، وذلك بشرط الا يباشروا أية أعمال أخرى خلاف مهام وظيفته الاصلية.

مادة (٥) : لا يدخل صرف الحوافز المنصوص عليها فى هذا القرار بما يصرف من حوافز أو مكافآت لأغراض أخرى، ويرتبط صرف الحوافز المنصوص عليها فى هذا القرار بتوافر الاعتمادات المالية الواردة خلال العام المالى المستحق فيه الصرف .

مادة (٦) : إلغاء القرارات الوزارية الصادرة ارقام ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ ، ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ، ٣٠٢ لسنة ١٩٩٧ ، ١٢٩ لسنة ١٩٩٨ ، ١٣٨ لسنة ٢٠٠٥ المشار اليها وبجمل محضها القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة (٧) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، يعمل به اعتبارا من ٢٠١١/١٠/١ وبلغى كل ما يخالف هذا القرار .

وزير الصحة والسكان
د. عمرو محمد حلمي

فى : ٢٠١١/١١